



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

### كتاب دورى

رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠١٣

### بشأن

الالتزام بتنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم

٧٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بعدم دستورية نص المادة [٨٠]

من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون

رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته

بجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٧ حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم  
٧٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية المشار إليها ونص الحكم على :  
" حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة [٨٠] من قانون ضريبة الدمغة الصادر  
بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ م فيما تضمنته من فرض ضريبة دمغة إضافية على  
المبالغ التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة ايجارية  
للعقارات التى تستأجرها "

ونظراً لما يثار من تساؤلات حول مدى تعميم تطبيق هذا الحكم ، لذلك تشبه المصلحة

على ضرورة الالتزام بما يلى :-

أولاً : سرعة تنفيذ الحكم بوقف العمل بنص المادة [٨٠] من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ، فيما تضمنه من فرض ضريبة إضافية على المبالغ التى تقوم الجهات الحكومية بصرفها من الأموال المملوكة لها كقيمة ايجارية للعقارات التى تستأجرها .

ثانياً : يستمر العمل بأحكام المادتين ٧٩ ، ٨٠ فيما تضمنته كل منهما من فرض ضريبة الدمغة النسبية العادية لعدم شمول الحكم هذه الضريبة .

ثالثاً : يتم التجاوز عن تحصيل ضريبة الدمغة النسبية الإضافية المستحقة طبقاً لحكم المادة ٨٠ من قانون ضريبة الدمغة المشار إليه الصادر بشأنها الحكم والتي لم يتم تحصيلها حتى تاريخ العمل بالحكم المذكور فى ٢٠١٠/٣/١٩ اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم .

رئيس



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

**وإلحاقاً :** يجب رد أى مبالغ تم تحصيلها بالمخالفة للحكم المشار إليه بعد تاريخ العمل به في ٢٠١٠/٣/١٩ وعلى مصلحة الضرائب ردها الى صاحب الشأن من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الممول .

- على كافة المأموريات والوحدات المعنية التابعة للمصلحة الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .
- وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

( ممدوح السيد عمر )

صدر في : ٢٠١٢/٤/٢٤ م  
حليلة ، (مكتب رئيس مصلحة)